

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر
هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقناه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصصلحة الجمارك" باب ٢ "مصاريف نفق" اعتماد إضافي قدره ١٢٢٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفا ومائتا جنيه) . تجاوزات هذا الباب .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصمم هذا القانون بمخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاجر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر
هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقناه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ "وزارة المالية" الفرع ٥ "المطبعة الأميرية" الباب ٢ "مصممومية" اعتماد إضافي قدره ١٦٧٠٠ جنيه (ستة عشر ألفا وسبعمائة) زيادة على الاعتماد المدرج لتشغيل مطبوعات المعصالح ؛

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ما

هامر بأن يصمم هذا القانون بمخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

ناروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاجر

أمرنا بما هو آت :

١ - هين ضمن جماعة كبار العلماء كل من :

الشيخ عبد الرحمن عبد المحلوى .

الشيخ على محفوظ .

الشيخ محمد السيد أبو شوشة .

الشيخ عيسى يوسف أحمد منون .

٢ - هلى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى مابدين في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١١ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

قوانين - مقراسيم - قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩

نحن هاروق الأول ملك مصر

هتد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقناه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨-١٩٣٩ القسم ١ "مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافي قدره ١١٤٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وأربعمائة جنيه مصرى) لسد تجاوز الباب المذكور .

ليرخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

هامر بأن يصمم هذا القانون بمخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (١٦ مايو سنة ١٩٣٩)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المالية

محمد هاجر